

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

# الشركة التعميرية

(العدد ٢٦٧) الصادر في يوم السبت ١٧ رجب سنة ١٣٨٤ - ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٠٦ لسنة ١٩٦٤

تحويل مؤسسة ضاحية المعادى إلى شركة مساهمة عربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ في شأن تقسيم أراضي البناء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ في شأن التزامات المرافق العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة العامة التعاونية للاسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للوزارات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للوزارات العامة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تحوّل مؤسسة ضاحية المعادى إلى شركة مساهمة عربية تسمى "شركة المعادى للاسكان والتعمير" يكون لها شخصية اعتبارية وتباشر نشاطها وفقا لأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

وتتبع هذه الشركة المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير .

مادة ٢ - غرض هذه الشركة هو الحلول محل مؤسسة ضاحية المعادى وشركة أراضي الدلتا المصرية والافتتحت في جميع حقوقها وامتيازاتها والحصول على كافة الأراضي والمقارنات وبيعها وتأجيرها ، وكذا القيام بأعمال تقسيم الأراضي وتزويدها بكل ما يلزمها من المرافق اللازمة للتعمير أو المتصلة به وذلك في منطقة المعادى والمناطق المجاورة لها وإنشاء واستغلال وتأجير وبيع جميع المباني والأراضي ، وللشركة إنشاء وإدارة واستئجار جميع المنشآت والمشروعات اللازمة لتحقيق هذه الأغراض .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات والمؤسسات والهيئات التي تزاوّل أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو تندمج فيها أو تشتريها أو تطهرها بها .

مادة ٣ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة من تاريخ صدور هذا القرار ويجوز إطالتها بقرار جمهوري .

مادة ٤ - حدد رأسمال هذه الشركة بمبلغ ٣٥٠,٠٠٠ ج مدفوع بالكامل على أن يقسم إلى أسهم متساوية قيمة كل سهم منها جنيا واحدا ونفا لأحكام النظام الملحق بهذا القرار .

مادة ٥ - تؤول إلى هذه الشركة جميع أموال وموجودات وحقوق والتزامات مؤسسة ضاحية المعادى وشركة أراضي الدلتا المصرية والأفستمنت وتعد الشركة خافيا عاما للؤسسة والشركة المذكورتين .

مادة ٦ - يتقل جميع العاملين في مؤسسة ضاحية المعادى إلى هذه الشركة بحالتهم وذلك إلى أن يصدر قرار بتقييم وظائفهم .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## نظام الشركة

### الباب الأول

#### تأسيس الشركة

مادة ١ - تستمر مؤسسة ضاحية المعادى في عملها كشركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقا لأحكام القوانين النافذة والنظام الحالي .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة المعادى للاسكان والتعمير" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو الحلول محل مؤسسة ضاحية المعادى وشركة أراضي الدلتا المصرية والأفستمنت في جميع حقوقها وامتيازاتها والحصول على كافة الأراضي والعقارات وبيعها وتأجيرها وكذا القيام بأعمال تقسيم الأراضي وتزويدها بكل ما يلزمها من المرافق اللازمة للتعمير أو المتصلة به وذلك في منطقة المعادى والمناطق المجاورة لها وإنشاء واستغلال وتأجير وبيع جميع المباني والأراضي وللشركة إنشاء وإدارة واستثمار جميع المنشآت والمشروعات اللازمة لتحقيق هذه الأغراض - ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات والمؤسسات والهيئات التي تزاو أعمالها شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو تندرج فيها أو تستر بها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشائها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهوري .

### الباب الثاني

#### رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣٥٠,٠٠٠ جنيه موزع على ٣٥٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيا وجميعها أسهم عادية .

مادة ٧ - دفعت قيمة كل سهم بالكامل وجميع الأسهم مملوكة للؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير .

مادة ٨ - تكون جميع الأسهم اسمية .

مادة ٩ - تستخرج الأسهم أو المستندات المثلثة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ويكون للأسهم كوابن ذات أرقام متسلسلة ومشتتة أيضا على رقم السهم .

مادة ١٠ - تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه "سجل نقل ملكية الأسهم" وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ، وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطريق القانوني .

ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لتقيد الأسهم في سجل نقل الملكية .

مادة ١١ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٢ - يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٣ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٤ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لذائبه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطينها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ٢١ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٢ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٣ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٤ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فياشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٢٤٠، ٤٢٤٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٥ - يمثل رئيس المجلس أو من يقوم مقامه الشركة في صلاحها بالغير وأمام القضاء .

مادة ٢٦ - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة . وكل عضو آخر يتدبه المجلس لهذا الغرض .

ومجلس الإدارة الحق في أن يعين عدته مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يظلم أيضا حق التوقيع من الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٢٧ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بتمام وظائفهم ضمن حدود وكرامتهم .

مادة ٢٨ - تحدد مكافأة مجلس الإدارة طبقا للقوانين واللوائح والقرارات الجمهورية التي تصدر في هذا الشأن .

#### الباب الخامس الجمعية العمومية

مادة ٢٩ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة مشهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع وتجتمع على الأخص لسماح تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين .

مادة ٣٠ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لفرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل وفي هذا الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل ارسال أية دعوة أنهم أو دعوا أسهمهم في مركز الشركة أو مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انقضاء الجمعية العمومية .

مادة ١٥ - كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٦ - يكون لآخر مالك للأسهم مقيد اسمه في سجل الشركة وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة على السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

مادة ١٧ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطي القانوني . وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه به قرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الانتخاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

#### الباب الثالث

##### السندات

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

#### الباب الرابع

##### إدارة الشركة

مادة ١٩ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يشكل من تسعة أعضاء على الأكثر طبقا لأحكام القوانين النافذة .

مادة ٢٠ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

و يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر .

إلى السنة المقبلة أو يخصص لانشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير حاديين .

مادة ٣٦ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة وذلك في حدود الأفراس المخصص لها .

مادة ٣٧ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواجد التي تحددها الجمعية العمومية للمساهمين .

### الباب الثامن

#### المسئولية

مادة ٣٨ - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم ، وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة . ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنابة أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

### الباب التاسع

#### في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٩ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٤٠ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم .

وتتم وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

### الباب العاشر

#### أحكام ختامية

مادة ٤١ - يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣١ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

### الباب السادس

#### مراقب الحسابات

مادة ٣٢ - يكون للشركة مراقب أو أكثر للحسابات وتحدد مسئوليتهم طبقا لأحكام القوانين النافذة .

### الباب السابع

#### سنة الشركة - الجرد - الحساب الختامي

#### المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة ٣٣ - تبدأ سنة الشركة المالية من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة . على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ القرار الجمهوري المرخص بالاستمرار في العمل كشركة مساهمة حتى آخر يونيو من السنة التالية .

مادة ٣٤ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بمقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المبينة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٣٥ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تعين العود إلى الاقتطاع .

(٢) يجب من الأرباح الصافية ٥٪ لشراء سندات حكومية .

(٣) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح قدرها ٥٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين وبين العاملين في الشركة بنسبة ٧٥٪ للمساهمين ، ٢٥٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقا لأحكام القانون النافذ .

(٤) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية في الأرباح بنسبة ٧٥٪ للمساهمين ، ٢٥٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقا لأحكام القانون النافذ أو يرسل بناء على قرار من الجمعية العمومية للمساهمين